

”التَّرْجِيحُ النَّحْوِي فِي كِتَابِ (اِنْتِلَافِ النَّصْرَةِ) لِلزَّبِيدِيِّ:  
مَفْهُومُهُ، وَأَفَاقُهُ، وَوَسَائِلُهُ”

د/ فوزية بنت بدّاح بن مخلد العتيبي  
أستاذ اللغويات المساعد بقسم المواد العامّة بجامعة الملك عبد العزيز  
Dr. Fauzeyya Badah Mokhled Al-otabi

Assistant linguistics professor Department  
of General materials  
Faculty of Arts and Humanities,  
King Abdul Aziz University  
Jeddah-Saudi Arabia

كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم المواد العامّة  
التخصص العام: اللغويات. التخصص الدقيق:

النحو والصرف

جدة / المملكة العربية السعودية

٢٠١٧م / ١٤٣٨هـ



التَّرْجِيحُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ (اِنْتِلَافِ النَّصْرَةِ) لِلزَّبِيدِيِّ مَفْهُومَهُ، وَأَلْفَاظُهُ، وَوَسَائِلُهُ د. فَوْزِيَّةُ بِنْتُ بَدَا ح

| فهرس المحتويات |  |
|----------------|--|
| الصفحة         | العنوان  |
| ٣              | المستخلص   |
| ٥              | المقدمة  |
| ٦              | المحور التمهيدي: التَّرْجِيحُ: لُغَةٌ، وَاصْطِلَاحًا                   |
| ٨              | المحور الأول: أَلْفَاظُ التَّرْجِيحِ فِي (اِنْتِلَافِ النَّصْرَةِ)     |
| ١٦             | المحور الثَّانِي: وَسَائِلُ التَّرْجِيحِ فِي (اِنْتِلَافِ النَّصْرَةِ) |
| ٢٢             | النتائج  |
| ٢٣             | المصادر والمراجع   |

## المستخلص

حاولت الدراسة الوقوف على كيفية توظيف الترجيح في مصنف (ائتلاف النصر) في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة؛ باستخلاص دلائله، ومنهجه؛ للتوصل إلى إجابة عن تساؤلات منها: بمَ يُرَجَّح النَّحْوِي؟ وكيف؟ وهل كان الترجيح وسيلة لائتلاف وجهات النظر وتقريبها، أو كان ممثلاً لأحد جوانب مصطلح (الخلاف) وهو النصر والغلبة؟ وقد حُدِّدَت أطرها المكانية في هذا المصنف دوناً عن كتب الخلاف الأخرى -التي تعدُّ الميدان التطبيقي الثري بالجدل النَّحْوِي- لقلَّة الدراسات التطبيقية حوله، ناهيك عن ظهور الترجيح فيه جلياً في جلِّ مسائله، وتفوقه على بقية أقرانه زيادة في عدد مسائله، فضلاً عن إفادته منها. ونظراً لطبيعتها البحثية فقد اتخذت من المنهج الاستقرائي التحليلي منهجاً لها، وخلصت إلى نتائج من أهمها: ورود دلائل الترجيح في مصنف الزبيدي بنمطين: صريحة، وغير صريحة، وبدورها وردت دلائل الترجيح الصريحة بنمطين: دلائل التقوية، دلائل التفضيل، فظهرت عناية الزبيدي بدلائل النمط الأول في المقام الأول في ترجيحاته، وكانت أكثر الدلائل وروداً هي دلالة (الصحيح) ودلالة (الأصح)، علماً أنَّ دلالة (الصحيح) هي التي تنبئ بوجود رأي مخالف للرأي الرَّاجح وضده، في حين أنَّ بقية الدلائل تكاد تكون متكافئة مع آراء سياقاتها؛ إذ الجدل المفضي إلى نصره أحد الطرفين غير متحقق فيها؛ فهي اختلافات في وجهات النظر في مواضع ما، كلها صحيحة. وبذا فالترجيح في هذه الدلائل قائم على الميل النسبي لأحد الآراء المتوافقة. وفي المقابل دارت دلائل الترجيح غير الصريحة ما بين دلائل القدر في الرأي المرجوح، أو دلائل التشكيك في دليله أو حجته. وفي كلِّ هذا سار الزبيدي

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (انتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

وفق خطوط جليّة تجلي منهجه في التَّرجيح، الذي انتهج فيه آليات ثلاث، هي: ترجيح رأي وردُّ الآخر، والتَّرجيح مع التَّعليل، والاكتفاء بالتَّرجيح دون تعليق. وقد سلك في ردّه المستند إليه والحجّة مسلك التَّنديد بالافتقار إلى الدَّليل -الذي كان أشبه ما يكون بلازمة من لوازم منهج التَّرجيح عنده- ومسلك القدح في الدَّليل ذاته أو في قائله.

### Abstract

The study tried to determine how the weighting in the workbook (a coalition victory in different overthrown Kufa and Basra); extracted directories, and systematization to reach an answer questions such as: what is likely the grammar? And how? And was it kicks way to coalition views and rounded, or representative of one aspect of the term (conflict) is victory and victory? Spatial framework has identified in this workbook, of other controversial books that are rich in alttibki field grammar controversy-lack of applied studies, not to mention the appearance of its weighting in the gel question, his superiority over the rest of the associated increase in question, as well as his testimony. Given the nature of research has taken from the analytical inductive approach her, concluding the results: indications Zubeidi workbook weighting two: Frank, candid, and in turn received express weighting two directories: directories relay, preference directories, Zubeidi appeared carefully first style guides primarily in its preferences, the most frequent signs are indications (right) and indication (more correct), note that the indication (correct) which portends a dissenting opinion and probably against, while the rest of the directories are almost on a par with views Contexts, since the controversy leading to the victory of one party where unrealized; differences in views on what places are correct. Thus weighting in these directories based

on the relative orientation of one opinion. In return, DART implicit weighting directories between directories mug in almrgho opinion, or evidence questioning the Delilah or his argument. In all this he marched clear lines reflected Zubaidi systematization in kicks, which he followed three mechanisms: view weighting and weighting, responded with an explanation, just shoot out without comment. In response, the wire has invoked the argument course denounce lack of evidence-which was more like Maicon in the crisis of the weighting methodology supplies has. course in the same directory or mug in saying.

## المقدمة

يعدُّ تعدُّد الآراء في الدَّرس النَّحوي، إحدى ثمرات طول المدارس لِمسائله، واختلاف وجهات نظر النُّحاة حولها، هذا الأمر أدَّى إلى ظهور أمر طبعي وهو المفاضلة بين الآراء، وترجيح بعضها على بعض.

لكنَّ تقلُّب النَّظر في بعض الدِّراسات الحديثة يُسفر عن وجود ربط لدى بعض الباحثين ما بين الخلاف النَّحوي والتَّرجيح، وكأنَّ الأخير لا يظهر إلا حيث وُجد الخلاف، الَّذي قد يُقصد به النزاع حول آراء متضادَّة. هذا الرِّبط يطرح على الفكر تساؤلاً: هل التَّرجيح لا يكون إلا في الآراء المتضادَّة فقط؟ ليكون بذلك منطلق فكرة هذه الدِّراسة.

ومع أنَّ موضوع التَّرجيح قد طالته أيدي البحث مراراً -فعلى سبيل التَّمثيل يُذكر: أسباب التَّرجيح بين القراءات المتواترة: دراسة ونقد، لعماد عادل أبو مغلي (مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد الثلاثون (٢)، ٢٠١٣م)، والتَّرجيح النَّحوي في مسائل متعلِّقة بالعطف، لسامي عوض ويوسف عبود (مجلة دراسات في اللُّغة العربيَّة وآدابها، العدد العشرون، ١٣٩٣، هـ.ش / ٢٠١٥م)، والتَّرجيح النَّحوي الاسمي في شرح ابن عقيل، لوسام جميل الحسن ورعد هاشم عبود (مجلة جامعة ذي قار، العدد ٢، المجلد ٦، ٢٠١١م)، وأسس التَّرجيح في كتب الخلاف النَّحوي: عرض وتقويم، لفاطمة محمد حامد (أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ / ١٤٣٠هـ)، وظاهرة التَّعارض والتَّرجيح في أصول النَّحو العربي، لحبيبة محمد نعمان الرِّفاعي (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، وعلل التَّرجيح في كتب النُّحاة: الأسماء المعربة المرفوعة أنموذجاً، لنافع علوان بهلول ووعد دليان أنور (مجلة آداب الفراهيدي، المجلد الثاني، العدد (١٦)، ٢٠١٣).

غير أنّ هذه الدّراسة تختلف عن سابقتها في كونها محاولة تأصيليّة تطبيقية يُهدف منها الإجابة عن تساؤل: بمَ يُرَجِّح النّحوي؟ وكيف؟ وهل كان التّرجيح وسيلة لائتلاف وجهات النّظر وتقريبها، أو كان ممثلاً لأحد جوانب مصطلح (الخلاف) وهو النّصرة والغلبة؟ ولكيلا يضيع هدفها في غياهب المصنّفات النّحوية تحتمّ تقنين أطرها ميدانياً بأحد مصنّفات الخلاف النّحوي، وهو (ائتلاف النّصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة) للزّبيدي، الذي فاق نظائره المطبوعة في عدد مسائله، مع انتفاعه منها؛ فهو يعدّ حصيلة ماجاء فيها، إضافة لمكانة مؤلفه في عصره. وعلى ذاء، عنونت الدّراسة بـ (التّرجيح النّحوي في كتاب (ائتلاف النّصرة) للزّبيدي: مفهومه، وألفاظه، ووسائله)، وقامت على محورين أساسيين، يسبقهما محور تمهيدي، عنون الأخير بـ (التّرجيح: لغة، واصطلاحاً)، في حين عنون المحور الأول بـ (ألفاظ التّرجيح في (ائتلاف النّصرة))، والمحور الثّاني بـ (وسائل التّرجيح في (ائتلاف النّصرة)). ولهذا اتخذت من المنهج التّحليلي أداة للبحث؛ إذ استقرت دلائل المسائل التّرجيحية التي وردت في مصنّف الزّبيدي، وقُنّنت في تصنيفات، ثمّ استنبطت معالم منهجه في التّرجيح فيها، وآلياته المتّبعة. هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



## المحور التمهيدي: التَّرجيح: لغةً واصطلاحاً

ترد كلمة (التَّرجيح) في المعاجم اللغوية بعدة معانٍ، منها: الميل<sup>(١)</sup>، والتَّذبذب<sup>(٢)</sup>، والتَّفضيل والتَّقوية<sup>(٣)</sup>. وبذا يمكن القول بأنَّ الأصل اللغوي للكلمة يدور حول الميل لأحد الطَّرفين، فضلاً عن تفضيله وتقويته<sup>(٤)</sup>. وفي الاصطلاح عرَّف التَّرجيح بأنَّه "إثبات مرتبة في أحد الدَّليلين على الآخر"<sup>(٥)</sup>. وقيل: "تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين"<sup>(٦)</sup>، وعلى ذا فـ "التَّراجح: هو وقوع الرُّجحان بينهما أيُّهما أَرَجح"<sup>(٧)</sup>.

وتتوافر في التَّرجيح أربعة أركان: الرَّاجح، والمرجوح، وحكم التَّرجيح، والمرجَّح -وهي المزية التي تكون في أحد المتعارضين ويرجَّح بها- وقد بيَّنها الأنباري بقوله: "التَّرجيح في شيئين: أحدهما: الإسناد، والآخر المتن. فأما التَّرجيح في

(١) يُنظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٢ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ٤٤٥.

(٢) يُنظر: صاحب الكافي الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج ٢ (بيروت - لبنان: عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ص ٤٠٣.  
(٣) يُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص ٨٣.

(٤) يُنظر: نافع علون بهلول و: وعد دليان أنور، علل التَّرجيح في كتب النُّحاة: الأسماء المعربة أنموذجاً، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد الثاني، العدد (١٦) أيلول ٢٠١٣م، ص ٣.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ص ٧٨.

(٦) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص ٩٥.

(٧) محمد بن الطيب الفاسي، فيض الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق وشرح: محمود يوسف فجَّال، ط ٢ (الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ص ١٠٩١.

الإسناد فأن يكون أحد الناقلين أعلم من الآخر، أو تكون النقلة في أحدهما أكثر من الآخر ..، وأمّا الترجيح في المتن فأن تكون إحدى الروايتين موافقة للقياس، والأخرى مخالفة<sup>(١)</sup>.

يظهر من هذا أنّ السمة المعنوية للترجیح بوصفه اجتهاداً نحوياً تتمثل في كونه اجتهاداً ظنياً؛ إنه لا يكون إلا فيما هو ظني<sup>(٢)</sup>، وعلى ذا فأحكامه متذبذبة؛ إذ يميل النحوي في المواطن التي يتأتى فيها الترجيح<sup>(٣)</sup> إلى رأي دون الآخر، بناءً على أسس عدّة تتجاذبه- كاختلافات وجهات النظر، واختلاف الأسس المستند إليها في العملية الترجيحية- تحقيقاً لغايتها الأساس ووصولاً إليها، وهي التقوية والتفضيل.

### المحور الأول: ألفاظ الترجيح في (ائتلاف النصرة)

وردت دلالات الترجيح في مصنف الزبّيدي متسقة في مجملها مع غايته؛ إذ وردت بنمطين دلالات صريحة، ودلائل غير صريحة، وهذان الصنفان قد يختلفان في الآلية، لكنهما يتفقان في الغاية، والإبانة في التفصيل.

#### أولاً: دلالات الترجيح الصريحة.

تمثل هذه الدلائل تطبيقياً مقصد الترجيح؛ إذ منها ما هو لتقوية رأي في مسألة ما، ومنها ما هو لتفضيله عن غيره، وعلى ضوء هذا يمكن تصنيفها إلى نوعين: النوع الأول: دلالات التقوية، وهي ألفاظ التصحيح ومرادفها.

(١) عبد الرحمن كمال الدين بن محمد أبو البركات الأنباري، الإعراب في جدل الإعراب، قدّم له وعني بتحقيقه: سعيد الأفغاني (سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م)، ص ٦٦ - ٦٧.

(٢) يُنظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ج٢ (بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص ٤٧١.

(٣) يُنظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، ط٢ (دمشق: دار البيروني، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١٥٣-١٤٤.

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (انتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

النَّوع الآخر: دلائل التَّفْضيل، وهي: (الأرجح) وما من مادته، و(الأولى)، و(الأقيس)، و(المشهور)، و(المختار).

النَّوع الأول: دلائل التَّقوية.

تشير دلالة (الصَّحيح) إلى تقوية رأيٍ في مسألة ما، وإضعاف الآراء الأخرى فيها في المقابل؛ أي أنَّ أحد طرفي العملية التَّرجيحية -وهو المرجوح- قد حاد عن جادة الطَّرِيق، وأصابه الوهن؛ إذ الصَّحيح يقابله الضَّعيف. وعلى ذاء، فطرفا العملية التَّرجيحية: الرَّاجح، والمرجوح ليسا متكافئين.

لكنَّ هذه المفهوم لا يتأتى مع درجته الأخرى، وهي (الأصح)؛ إذ يُفهم من هذه الدَّلالة أنَّ طرفي العملية التَّرجيحية ليسا متضادين، بل يكادان أن يسيرا في ذات المسار، لولا تفوق أحدهما على الآخر في مزية استوجبت تفضيله. وعلى ذاء، فهي تشير إلى قبول الآراء الواردة في مسألة ما، مع اختلاف في نسبة هذا القبول؛ فبعض الآراء صحيح، وبعضها أكثر صحَّة، ومتبني الرَّأي الأصح متفق مع الآخرين في صحَّة الآراء المعروضة فيها<sup>(١)</sup>.

وبظهور كلتا الدَّلالتين في مصنَّف الزبيدي يمكن القول بأنَّ دلائل التَّقوية برزت فيه في منحيين: منحى إثبات صحة الرَّأي ودفع ضده، ومنحى تأكيد الصَّحة. وقد يعنُّ لسائل تساؤل: أليس التَّرجيح بلفظ (الأصح) من الأولى أن يكون من دلائل التَّفْضيل لا التَّقوية؟

ممَّا يظهر من إنعام النَّظر في مصنَّف الزبيدي الحرص على ترجيح الآراء الصَّحيحة في المقام الأول؛ بدليل كثرة مسائل دلالة (الصَّحيح)، واستعماله لدلالة (الأصح) لم يبعد عن هذا الحرص؛ إذ لم يفرق بينهما في الأساليب التَّعبيريَّة

(١) مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهيَّة وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتَّرجيحات (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ص ١١٤.

المستعملة في مسائلهما. وبذا يمكن القول باطمئنان أن تقوية الآراء الصحيحة أيًا كانت درجتها هو المبتغى لا مجرد التفضيل.

من جانب آخر، يمكن تصنيف الأساليب التعبيرية مع كلا هاتين الداليتين بحسب مضمونها إلى فئتين: فئة التصحيح بتعيين الرأي الرَّاجح، وفئة التصحيح بمراعاة ملابسات السياق التَّرجيحي. كما يلي:

### الفئة الأولى: التصحيح بتعيين الرأي الرَّاجح:

ورد تعيين الرأي الرَّاجح في هذه الفئة بطريقتين:

**الطريقة الأولى: تعيينه بهويته؛ بالإفصاح عن صاحب الرأي،** كما في عبارة (الصَّحِيح قول/مذهب البصريين)، التي وردت في ثماني مسائل<sup>(١)</sup>، وعبارة (الأصحُّ قول/مذهب كذا)، التي وردت في ست مسائل<sup>(٢)</sup>، أو بالنص عليه، كما في عبارة (اعرفه/اعتمد هذا وتجنب ما سواه تصب) التي وردت في أربع مسائل<sup>(٣)</sup>، وعبارة (الأصحُّ جواز/عدم جواز كذا) التي وردت في مسألتين<sup>(٤)</sup>.

**الطريقة الأخرى: تعيينه بحسب ترتيب عرضه في المسألة،** كما في عبارة (الصَّحِيح/الصَّوَاب الأول)، التي وردت في خمس مسائل<sup>(٥)</sup>، أو عبارة (الأصحُّ

(١) يُنظر: عبد اللطيف الزبيدي، انتلاف النُّصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحقيق: طارق

الجنابي (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، مسألة (٩٦)، ص ٨٨ - ٨٩؛ و: مسألة (٩٢)، ص ٨٦؛ و: مسألة (٢١)، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ و: مسألة (٧٩)، ص ٧٩؛ و: مسألة (١٠٢)، ص ٩١ - ٩٢؛ و: مسألة (٣١)، ص ١٣٧ - ١٣٨؛ و: مسألة (١٩)، ص ١٣١ - ١٣٢؛ و: مسألة (٧٠)، ص ٧٣ - ٧٤.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١٤)، ص ١٥١؛ و: مسألة (١٨)، ص ١٥٣ - ١٥٤؛ و: مسألة (٣)، ص ١٤٢ - ١٤٣؛ و: مسألة (٤٢)، ص ١٦٤ - ١٦٥؛ و: مسألة (٤٨)، ص ١٦٩ - ١٧٠؛ و: مسألة (١٠)، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٥٩)، ص ٦٧ - ٦٨؛ و: مسألة (٢٢)، ص ٤٤ - ٤٥؛ و: مسألة (١١)، ص ٣٤؛ و: مسألة (٢٠)، ص ٤٣.

(٤) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١١٣)، ص ٩٨؛ و: مسألة (٤٤)، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٥) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٨٠)، ص ٨٠؛ و: مسألة (٨١)، ص ٨٠؛ و: مسألة (١٢٤)، ص ١٠٦؛ و: مسألة (٣٢)، ص ١٣٨؛ و: مسألة (٢٥)، ص ١٣٤ - ١٣٥.

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (ائتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

الأول)، التي وردت في أربع عشرة مسألة<sup>(١)</sup>، أو (الأصحُّ الثاني)، التي وردت في مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وإن كان يُلمَح من الطَّريقة الثَّانية تجسيد لمقولة (العرب إذا اهتمت بشيء قدَّمته)؛ إذ كان الرَّأي المفتوح به في مسائل هذه الطَّريقة هو الرَّأي الرَّاجح، باستثناء مسألة واحدة<sup>(٣)</sup>.

**الفئة الأخرى: التصحيح بمراعاة ملابسات السِّياق التَّرجيحي:**

تجسد دلائل هذه الفئة حال السِّياق التَّرجيحي؛ فلتعدُّ الآراء في مسألة ما، واختلاف أحوال المخاطبين فيها، ومواقفهم منها قبولاً أو رفضاً، أثر كبير في اختيار النَّحوي للعبارة التي تساعد في بلوغ مقصده وتقوية الرَّأي الذي يراه. وقد أفرز مراعاة هذه الحال في مصنَّف الزبيدي ست عبارات، هي كالآتي:

١. عبارة (هذا هو الصَّحيح)، ووردت في إحدى وعشرين مسألة<sup>(٤)</sup>.

٢. عبارة (هذا هو الأصحُّ)، ووردت في اثنتي عشرة مسألة<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٩٤)، ص ٨٧؛ و: مسألة (٣٠)، ص ١٥٩؛ و: مسألة (٣١)، ص ١٥٩؛ و: مسألة (٣٤)، ص ١٦١؛ و: مسألة (٤٠)، ص ١٦٤؛ و: مسألة (٤١)، ص ١٦٤؛ و: مسألة (١٠٦)، ص ٩٥؛ و: مسألة (٤٢)، ص ٥٩؛ و: مسألة (٢)، ص ١٤١ - ١٤٢؛ و: مسألة (١١٦)، ص ٩٩ - ١٠٠؛ و: مسألة (٣٧)، ص ١٦١ - ١٦٢؛ و: مسألة (١١١)، ص ٩٧؛ و: مسألة (٢٦)، ص ١٣٥؛ و: مسألة (٣٢)، ص ١٦٠.

(٢) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٢٥)، ص ١٥٧.

(٣) يُنظر: عبد اللطيف الزبيدي، ائتلاف النَّصرة، مسألة (٢٥)، ص ١٥٧.

(٤) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٨)، ص ٣٣؛ و: مسألة (١٦)، ص ٣٩ - ٤٠؛ و: مسألة (٧١)، ص ٧٤؛ و: مسألة (٦)، ص ١٢٠ - ١٢١؛ و: مسألة (١٢)، ص ١٥٠؛ و: مسألة (١٦)، ص ١٥٢؛ و: مسألة (٤٣)، ص ١٦٥؛ و: مسألة (٣)، ص ٢٩ - ٣٠؛ و: مسألة (٦)، ص ١٤٦؛ و: مسألة (١٧)، ص ١٣٠ - ١٣١؛ و: مسألة (٧٧)، ص ٧٦ - ٧٧؛ و: مسألة (١٥)، ص ١٥١ - ١٥٢؛ و: مسألة (٥٦)، ص ٦٦؛ و: مسألة (٦٠)، ص ٦٨ - ٦٩؛ و: مسألة (٩)، ص ٣٤؛ و: مسألة (٦٧)، ص ٧٢؛ و: مسألة (٤)، ص ١٤٤؛ و: مسألة (٦٥)، ص ٧١؛ و: مسألة (٧٥)، ص ٧٥ - ٧٦؛ و: مسألة (١١٨)، ص ١٠١؛ و: مسألة (٢٣)، ص ١٣٤.

(٥) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٢)، ص ٢٨؛ و: مسألة (٦)، ص ٣١؛ و: مسألة (٢٦)، ص ٤٧؛ و: مسألة (٥٠)، ص ٦٣؛ و: مسألة (١١)، ص ١٤٩؛ و: مسألة (٤٥)، ص ١٦٦؛ و: مسألة (١١٨)، ص ١٠١؛ و: مسألة (٢٣)، ص ١٣٤.

٣. عبارة (هو الصَّحِيح)، ووردت في عشر مسائل<sup>(١)</sup>.

٤. عبارة (هو الأصْح)، ووردت في ثلاث مسائل<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذه العبارات الجمع فيها بين أنماط من المعارف؛ ففي العبارتين الأوليين جمع بين نوعين من أقوى أنواع المعارف، هما الضَّمير والإشارة، في حين اكتفي في العبارتين الأخريين بنوع واحد، هو الضَّمير، كما يُلاحظ عليها اتباع هذه المعارف بالمصدر -الصَّحِيح- الذي يفهم منه ترسيخ مفهوم الثَّبات، أو اسم التَّفْضِيل -الأصح- الذي يدلُّ على المراد منه، ولفظاً التَّرجيح كلاهما متَّصل بـ (أل) التَّعريف.

٥. عبارة (على الصَّحِيح) ووردت في مسألتين<sup>(٣)</sup>.

٦. عبارة (على الأصْح) ووردت في مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ على مسائل هاتين العبارتين بيان الرأْي الرَّاجِح وتذييله بقول (على الصَّحِيح/ الأصْح) احترازاً من الآراء المقابلة له، وتفصيلاً له وتبياناً<sup>(٥)</sup>. ولعل في هذه الدَّلَائِل -جميعها- إشارات إلى رغبته في تقرير الرأْي الرَّاجِح في مسائل الفئة وتقويته بالتَّأكيد المتسق مع أحوال الآراء المعارضة، وممَّا يعضد هذه الرُّؤية كثرة مسائل عبارات هذه الفئة مقارنة بغيرها.

(١١٠)، ص ٩٧؛ و: مسألة (٧٦)، ص ٧٦؛ و: مسألة (٣٦)، ص ٥٥ - ٥٦؛ و: مسألة (١٣)، ص ١٥٠ - ١٥١؛ و: مسألة (٢٤)، ص ١٥٧؛ و: مسألة (١٢)، ص ١٢٧.  
 (١) يُنظر: المرجع السَّابِق، مسألة (٥)، ص ٣٠ - ٣١؛ و: مسألة (١٣)، ص ٣٧؛ و: مسألة (٨)، ص ١٢٢؛ و: مسألة (١١)، ص ١٢٥ - ١٢٦؛ و: مسألة (٤٩)، ص ١٧٢ - ١٧٣؛ و: مسألة (٤١)، ص ٥٨ - ٥٩؛ و: مسألة (٢١)، ص ٤٣ - ٤٤؛ و: مسألة (١٥)، ص ١٢٩؛ و: مسألة (٥٦)، ص ١٧٧ - ١٧٨؛ و: مسألة (١٤)، ص ٣٨.  
 (٢) يُنظر: المرجع السَّابِق، مسألة (٧)، ص ٣٢؛ و: مسألة (١)، ص ١١١؛ و: مسألة (٢٣)، ص ٤٥.  
 (٣) يُنظر: المرجع السَّابِق، مسألة (١٢)، ص ٣٦؛ و: مسألة (٨٢)، ص ٨١.  
 (٤) يُنظر: المرجع السَّابِق، مسألة (١٩)، ص ٤١ - ٤٢.  
 (٥) محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج ١ (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ص ٤٢.

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (انتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

ويُلَمَح من هذا تأكيد على دور المعرفة المشتركة تداولياً في السياق اللغوي، ومعرفة العائد الذي تلتقي عنده الأذهان، سواء في إنتاج النَّص، أو تفسيره<sup>(١)</sup>. وهذا ما يعضده إنعام النَّظر في المدلول الوظيفي لهذه العبارات، واتساقها مع سياق التَّرجيح؛ إذ مدلول عبارة (هو الصَّحيح) -على سبيل التَّمثيل- قصر المعنى -وهو الصَّحَّة- على الرَّأي الرَّاجح، ومدلول (أل) الكمال له، ونفي مشاركة غيره<sup>(٢)</sup>. وتزداد درجة تأكيد المعنى بإضافة لفظ الإشارة للعبارة.

**النَّوع الآخر: دلائل التَّفصيل:**

يجمع بين هذه الدلائل دلالة التَّفصيل، ويفرق بينها دلالتها الخاصة، التي غالباً ما ترتبط بالدلالة اللغوية لمادتها.

١. لفظ (الأرجح) وما من مادته، وورد في ست مسائل<sup>(٣)</sup>.
٢. لفظ (الأولى)، وورد في ثلاث مسائل<sup>(٤)</sup>.
٣. لفظ (الأفيس)، وورد في مسألة واحدة<sup>(٥)</sup>.
٤. لفظ (المشهور)، وورد في أربع مسائل<sup>(٦)</sup>.
٥. لفظ (المختار)، وورد في مسألتين<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: عبد الهادي بن ظافر الشَّهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية (بيروت - لبنان: دار الكتاب الجديد، ٢٠٠٤م)، ص ٥٢.

(٢) يُنظر: عائشة عبيزة، دراسة وظيفية لأسلوب التَّوكيد في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه (باتنة: جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م)، ص ٧١.

(٣) يُنظر: عبد اللطيف الزَّبيدي، انتلاف النَّصرة، مسألة (٩)، ص ١٢٣؛ و: مسألة (٤٩)، ص ٦٢ - ٦٣؛ و: مسألة (٢٩)، ص ١٥٩؛ و: مسألة (٥٥)، ص ٦٥ - ٦٦؛ و: مسألة (٣٦)، ص ١٦١؛ و: مسألة (٤٥)، ص ٦٠.

(٤) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٣٨)، ص ١٦٢ - ١٦٣؛ و: مسألة (١٢٦)، ص ١٠٧؛ و: مسألة (٦١)، ص ٦٩.

(٥) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٢٧)، ص ١٣٦.

(٦) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (١١٩)، ص ١٠١؛ و: مسألة (٥٤)، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ و: مسألة (٢٨)، ص ١٥٨ - ١٥٩؛ و: مسألة (٧٤)، ص ٧٥.

٦. لفظ (عليه العمدة)، وورد في مسألة واحدة (٢).

يُخَلَّص من هذا الاستعراض لدلائل التَّرجيح الصَّريحة في (ائتلاف النُّصرة)، ومقدار ورودها فيه، أنَّ أكثر الدَّلَّائل الصَّريحة ورودًا هما دلالتا (الصَّحيح) و(الأصح) -بواقع خمسين مسألة للدَّلالة الأولى، وتسع وثلاثين مسألة للدَّلالة الثَّانية- في حين كان ورود بقية الدَّلَّائل قليلًا مقارنةً بهما.

وكانَ هذا يُرْشِحُ أمرين:

**الأمر الأول:** عناية الزَّبيدي بدلائل التقوية في المقام الأول في ترجيحاته، وإن تباينت درجات صحتها، وكذا أساليب التَّعبير عنه؛ إذ لم تكن الأخيرة متباينة في المسائل التي حوت دلالاتي (الصَّحيح) و(الأصح)، بل كانت أشبه ما تكون ذاتها.

**الأمر الثَّاني:** دلالة (الصَّحيح) هي التي تنبئ بوجود رأي مخالف للرَّأي الرَّاجح وضده، في حين أنَّ بقية الدَّلَّائل تكاد تكون متكافئة مع آراء سياقاتها، وهي من قبيل التَّفْضيل في مزية ما، وهو تفضيل نسبي بحسب ما يتوافر للمرَّجَّح من مرَّجَّحات. ويُلَمَّح من هذا أنَّ الجدال المفضي إلى نصرة أحد الطَّرْفين غير متحقق فيها؛ إذ هي اختلافات في وجهات النَّظر في مواضع ما، كلُّها صحيحة. وبذا فالتَّرجيح في هذه الدَّلَّائل قائم على الميل النَّسبي لأحد الآراء المتوافقة.

وعلى هذا يمكن القول باطمئنان بأنَّ التَّرجيح ليس مرتببًا بالخلاف -الذي يُقصد به النزاع حول آراء متضادة- في كلِّ أحواله؛ إذ قد يُرَّجَّح النَّحوي بين آراء متضادة، وقد يُرَّجَّح بين آراء متكافئة.

هذه الرُّؤية لو تأصَّلت لدى الباحثين المحدثين لأمكن إعادة النَّظر في كثير ممَّا يُطلق عليه خلافات نحوية؛ إذ ممَّا يعضدها ما أورده أبو حيان في سياق عرضه لأولى المتنازعين بالعمل نقلًا عن الشلويين الصغير، الذي قال: "هذا تصور

(١) يُنظر: المرجع السَّابق، مسألة (٤٠)، ص ٥٨؛ و: مسألة (٤٦)، ص ٦٠.

(٢) يُنظر: عبد اللطيف الزَّبيدي، ائتلاف النُّصرة، مسألة (١٢٣)، ص ١٠٤ - ١٠٥.



التَّرجيح النَّحوي في كتاب (ائتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

المذهبيين، واحتجاج كل فريق منهم لمذهبه، والمسألة خلافية، إلا أن خلافهم غير مجدٍ لأنه في مكان الترجيح ..<sup>(١)</sup>.

من جانب آخر، تعدد هذه الدلائل، وتفاوت عدد ورودها في مسائل الدراسة يدعو إلى التساؤل: هل لكل دلالة سياقات خاصة بها؟

لعل الإجابة عنه قد تخرج الدراسة عن مسارها؛ إذ لم تقع اليد على من فصل القول فيها في المصنّفات النحوية، بيد أنها حظيت بمزيد عناية الفقهاء والأصوليين، تقنياً وتميزاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: دلائل الترجيح غير الصريحة:

ترد دلائل الترجيح غير الصريحة متسقة مع قرينتها دلائل الترجيح الصريحة في تحقيق الغاية المرجوة من العملية التَّرجيحية، لكنها تقابلها في المسلك؛ إذ كانت دلائل الترجيح الصريحة انتصاراً للرأي الرَّاجح بلفظ دال على ذلك صراحة، وسلكت في ذلك المسلك المباشر في التعبير، أمّا دلائل الترجيح غير الصريحة فهي انتصار للرأي الرَّاجح بالقدح في الرأي المرجوح أو في دليله وردّه، لذا نحت نحو طرائق التعبير غير المباشر؛ ليفهم من سياقاتها ضمناً تفضيل للرأي الرَّاجح، وهي الغاية من العملية التَّرجيحية؛ إذ معيار الفائدة من هذه السياقات تحقيق المقاصد لا ظواهرها<sup>(٣)</sup>.

ووردت هذه الدلائل في ائتلاف الزبيدي في خمس وعشرين مسألة، دارت ما بين دلائل القدح في الرأي المرجوح، أو دلائل التشكيك في دليله أو حجته.

(١) أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، ج٧

(الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ)، ص٨٦.

(٢) ينظر: محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين

(دم: دن، دبت)، ص٣٣ - ٣٧.

(٣) طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،

١٩٩٨م)، ص٢١٦.

- تمتثل دلائل القدح في الرأي المرجوح في الآتي:
- نفي صحته: ورد النفي بكلمتين: بحرف النفي (لا) في مسألة (تفسير بناء (الآن)، إذ قال: "قول الكوفيين .. لا يصح"<sup>(١)</sup>، وبالفعل الجامد (ليس) في مسألة (حكم تقديم التمييز على عامله) إذ قال: "هذا ليس بصحيح"<sup>(٢)</sup>، ومسألة (هل يجزم بـ (إن) إذا فتحت) إذ قال: "ما قاله الكوفيون ليس بصحيح"<sup>(٣)</sup>.
  - إبطاله: ورد في مسألتي (عامل الرفع في خبر الحروف الناسخة) ومسألة (حكم صرف (أفعل منك) في ضرورة الشعر) قوله: "فبطل ما قالوه"<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحال في مسألة (وقوع الفعل الماضي حالاً) مع اختلاف يسير في العبارة<sup>(٥)</sup>.
  - رده: جاء في مسألة (العامل في الاسم المشغول عنه) قوله: "ما قاله الكوفيون مردود"<sup>(٦)</sup>.
  - تضعيفه: ورد في مسألة (عامل النصب في خبر كان وثاني مفعولي ظن) قوله: "ما قاله الكوفيون ضعيف"<sup>(٧)</sup>.
  - فساده: جاء في مسألة (حكم (إن) الواقعة بعد (ما) في نحو: (ما إن زيد قائم)) قوله: "فساد قول الكوفيين ظاهر"<sup>(٨)</sup>، وكذلك الحال في مسألة (حكم جزم جواب جواب الشرط إذا تقدّم الاسم المرفوع به عليه)، ومسألة (عامل النصب في

(١) عبد اللطيف الزبيدي، انتلاف النُصرة، مسألة (٥٢)، ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) المرجع السابق، مسألة (١٥)، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) المرجع السابق، مسألة (١)، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، مسألة (٤٦)، ص ١٦٦ - ١٦٧؛ و: مسألة (٥١)، ص ٦٤.

(٥) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١٠)، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٦) المرجع السابق، مسألة (٢)، ص ١١٢ - ١١٣.

(٧) المرجع السابق، مسألة (٧)، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٨) عبد اللطيف الزبيدي، انتلاف النُصرة، مسألة (٢٠)، ص ١٥٥؛ وبتفاوت يسير في العبارة في

مسألة (١٦)، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ و: مسألة (١٣)، ص ١٢٧ - ١٢٨.

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (ائتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

(تسرب) في قولهم: "لا تأكل السمك وتشرب اللبن" مع اختلاف يسير في العبارة<sup>(١)</sup>.

- مخالفته الاستقراء، ورد في مسألة (عد) (حتّى) من حروف العطف تعقيباً على رأي الكوفيين الذين ينكرون ذلك قوله: "بل لا يكاد يوجد كتاب مصنف مبسوط أو موجز إلا وهو مذكور فيه، مثبت، غير منكر عند أحد"<sup>(٢)</sup>.

في حين تمثلت دلائل التشكيك في دليل الرأي المرجوح في الآتي:  
- ضعف الحجّة ووهنها، كقوله في مسألة (المنادى المفرد المعرفة) تعليقاً على حجّة الكوفيين: "احتجوا بحجّة واهية"<sup>(٣)</sup>.

- تأويل الشواهد، ترد هذه الدلالة بمفهومين: بيان التوجيه، كما في مسألة (حكم إضافة الشيء إلى نفسه إذا كانا مختلفي اللفظ)<sup>(٤)</sup>، ومسألة (حكم مجيء الواو العاطفة زائدة)<sup>(٥)</sup>، ومسألة (حكم نيابة غير المفعول الحقيقي عن الفاعل مع وجود المفعول الحقيقي مطلقاً)<sup>(٦)</sup> أو تكلف صرف الشيء عن ظاهره، كما في مسألة (العامل في جواب الشرط)؛ إذ قال: "ما احتجّ به الكوفيون كله متأول لا يلتفت إليه"<sup>(٧)</sup>.

- الافتقار إلى الدليل، وتجلّت هذه الدلالة في عدّة مواطن، منها قوله في مسألة (حكم عمل اسم الفاعل إذا كان لما مضى من الزمان): "وليس لهم في هذا

(١) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١٦)، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ و: مسألة (١٣)، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) المرجع السابق، مسألة (٧٣)، ص ٧٤ - ٧٥.

(٣) المرجع السابق، مسألة (٢٤)، ص ٤٥.

(٤) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٣٥)، ص ٥٤ - ٥٥.

(٥) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٩)، ص ١٤٨.

(٦) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٧٨)، ص ٧٧ - ٧٨.

(٧) المرجع السابق، مسألة (١٤)، ص ١٢٨ - ١٢٩.

دليل<sup>(١)</sup>، وقوله في مسألة (فعلية (نعم) و(بئس) واسميتهما): "ليس بحجة ..، وإن صحّت فليس فيها حجة"<sup>(٢)</sup>، في حين أضاف إلى هذه الدلالة كونها (مجرد دعوى)؛ فذكر في مسألة (حكم الاسم المفرد النكرة المنفي بـ (لا))<sup>(٣)</sup>، ومسألة (القول في (كم) تركيباً أو إفراداً)<sup>(٤)</sup> أن قول الكوفيين مجرد دعوى بلا بلا دليل.

- **عدم الاحتجاج به**، وبرزت هذه الدلالة في موضعين: موضع الشواهد المجهولة القائل، كما في مسألة (حكم الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف والجار والمجرور)<sup>(٥)</sup>، ومسألة (توكيد النكرة بغير لفظها)<sup>(٦)</sup>، وموضع الشواهد الشواهد الشاذة أو الغريبة، كما في مسألة (حكم لزوم (سواء) الظرفية)<sup>(٧)</sup>، ومسألة (فعلية (أفعل) التعجب واسميته)<sup>(٨)</sup>.

(١) المرجع السابق، مسألة (١١٢)، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) المرجع السابق، مسألة (٤)، ص ١١٧ - ١١٨.

(٣) يُنظر: عبد اللطيف الزبيدي، انتلاف الأُصرة، مسألة (٣٢)، ص ٥٠ - ٥١.

(٤) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١٨)، ص ٤١.

(٥) يُنظر: المرجع السابق مسألة (٣٤)، ص ٥١ - ٥٤.

(٦) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٤٨)، ص ٦١ - ٦٢.

(٧) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (١٧)، ص ٤٠.

(٨) يُنظر: المرجع السابق، مسألة (٥)، ص ١١٩.

## المحور الثاني: وسائل التَّرجيح في (ائتلاف النَّصرة)

- من تقليب النَّظر في مسائل مصنَّف الزبيدي السَّابق الإشارة لها لُوْحظ أمران:
- الأمر الأول: أنه كان يسير في ترجيحاته وفق خطوط جليَّة، يمكن أن تُرشِد من يتتبعها في تأصيل منهجه في التَّرجيح عامَّة، تتمثَّل في الآتي:
- تعيين المذهب الرَّاجح، الذي غالبًا ما يكون مذهب البصريين، وهو ما يميل إليه؛ إذ ظهرت نزعته البصرية في بعض ترجيحاته، منها قوله: "... ومنع أصحابنا البصريين دخول الألف واللام في (العشر) وهو الصَّحيح المعروف"<sup>(١)</sup>.
  - تقديم الرَّأي الرَّاجح في بدء المسألة، والنَّص على ترجيحه بحسب ترتيبيه فيها، كما ورد في العبارات السَّابقة: الأصح الأول، والصَّحيح الأول، والصواب الأول<sup>(٢)</sup>.
  - عزو الآراء في الغالب إلى المذاهب، وإن كانت في بعض المسائل لفرد منها، كما في مسألة (المنادى المفرد المعرفة)<sup>(٣)</sup>؛ إذ عزى القول بأنَّ الاسم المنادى المفرد المعرفة معرب مرفوع إلى الكوفيين، وهو للكسائي<sup>(٤)</sup>.
  - نقل التَّرجيحات، وعزوها لأصحابها أحيانًا، كقوله: "... الزَّمخشري يميل إلى ترجيح الثَّاني، والنَّحاس الأول"<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السَّابق، مسألة (٢١)، ص ٤٤.

(٢) يُنظر في هذه الدِّراسة: ص ٦.

(٣) يُنظر: عبد اللطيف الزبيدي، ائتلاف النَّصرة، مسألة (٢٤)، ص ٤٥.

(٤) يُنظر رأي الكسائي في: رضي الدِّين محمَّد بن الحسن الرِّضيُّ الأستراباذي، شرح الرِّضي على

الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، ط ٢، ج ١ (بنغازي: منشورات جامعة قاربيونس،

١٩٩٦م)، ص ٣٤٩.

(٥) عبد اللطيف الزبيدي، ائتلاف النَّصرة، مسألة (٢٩)، ص ١٥٩.

- النَّصُّ عَلَى تَرْجِيحاته الخاصَّة، كقوله: "و.. والأصح عندي.." (١)، أو قوله: "و.. والأرجح عندي.." (٢).

- ذكر الأسس المستند إليها في ترجيح الآراء، التي تنوعت ما بين سماع (٣)، أو قياس (٤)، أو إجماع (٥)، أو استقراء (٦)، أو تمسُّك بالأصل (٧)، دون الخوض في إيانة التفصيلات، ولعلَّ ممَّا دفعه إلى ذلك كون مصنّفه مختصراً (٨).

الأمر الآخر: أنه كان ينتهج آلياتٍ عدَّة في ترجيحه، يمكن تصنيفها في ثلاث آليات، هي: ترجيح رأي وردُّ الآخر، والترجّيح مع التعليل، والاكتفاء بالترجّيح دون تعليل.

الآلية الأولى: ترجيح رأي وردُّ الآخر.

تمثّلت هذه الآلية في إحدى وثلاثين مسألة من مسائل الدِّراسة، كان قبول الرأى الرَّاجح فيها بإحدى دلائل التّرجيح السّابق بيانها، في حين كان ردُّ الرأى الآخر موزعاً ما بين ردِّ للرأى نفسه، أو لمستنده، وتمثّلت طرائق الردِّ في الآتي:

الطريقة الأولى: ردُّ الرأى المرجوح بعبارات صريحة:

(١) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٤٧)، ص ١٧٠.

(٢) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٥٥)، ص ٦٦.

(٣) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (١٥)، ص ٣٩؛ ومسألة (١٢)، ص ١٥؛ ومسألة (٦)، ص ١٤٦؛ ومسألة (٢٣)، ص ٤٥؛ ومسألة (٩)، ص ١٢٣.

(٤) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٤٨)، ص ٦١؛ ومسألة (٦)، ص ١٢١؛ ومسألة (٢٣)، ص ٤٥.

(٥) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٦)، ص ١٢١.

(٦) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٧٣)، ص ٧٥.

(٧) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٥٩)، ص ٦٨؛ ومسألة (٢٠)، ص ٤٣؛ ومسألة (٥٩)، ص ٦٨؛ ومسألة (١٨)، ص ٤١.

(٨) يُنظر: المرجع السّابق، ص ٢٥.

التَّرْجِيحُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ (اِتِّتْلَافِ النَّصْرَةِ) لِلزَّبِيدِيِّ مَفْهُومَهُ، وَأَلْفَاظُهُ، وَوَسَائِلُهُ د. فَوْزِيَّةُ بِنْتُ بَدَاحِ

تَوَزَّعَتْ الْعِبَارَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْاِتِّتْلَافِ مَا بَيْنَ مَجْرَدِ وَصْفِ الرَّأْيِ الْمَرْجُوحِ بَعْدَ الصَّحَّةِ إِلَى الْغَلْظَةِ فِي التَّخْطِئَةِ، وَجَاءَتْ أَوْصَافُهُ لِلرَّأْيِ الْمَرْدُودِ كَالآتِي:

- وصفه بعدم الصَّحَّةِ، كقوله: " .. قول الكوفيين .. لا يصحُّ" <sup>(١)</sup>، وقوله: " .. ليس بصواب، والصَّوابُ الأوَّلُ" <sup>(٢)</sup>، وقوله: " .. ما قاله الكوفيون ليس بصحيح" <sup>(٣)</sup>.
- وصفه بالفساد، كقوله: " .. فساد قول الكوفيين ظاهر" <sup>(٤)</sup>، وقوله: " .. فيما تقدَّم دليل على فساد ما قاله الكوفيون" <sup>(٥)</sup>، وقوله: " .. هذا ظاهر الفساد" <sup>(٦)</sup>، وقوله: " .. وهذه دعوى فاسدة" <sup>(٧)</sup>.
- وصفه بالضعف، كقوله: " .. ما قاله الكوفيون ضعيف" <sup>(٨)</sup>، وقوله: " .. هو ضعيف، والصَّحيح ما قاله البصريون" <sup>(٩)</sup>، وقوله: " .. وهذا ضعيف لا تعريج عليه" <sup>(١٠)</sup>.
- وصفه بالغرابة، كقوله: " .. وهو غريب" <sup>(١١)</sup>.
- وصفه باللحن، كقوله: " .. هو الصَّحيح، بل ما عداه لحن" <sup>(١٢)</sup>.

(١) المرجع السَّابِق، مسألة (٥٢)، ص ٦٥.

(٢) المرجع السَّابِق، مسألة (٣٢)، ص ١٣٨.

(٣) المرجع السَّابِق، مسألة (١)، ص ١٤١.

(٤) الزَّبِيدِيُّ، اِتِّتْلَافِ النَّصْرَةِ، مسألة (٢٠)، ص ١٥٥.

(٥) المرجع السَّابِق، مسألة (١٦)، ص ١٣٠.

(٦) المرجع السَّابِق، مسألة (٢٠)، ص ٤٣.

(٧) المرجع السَّابِق، مسألة (٥)، ص ٣١.

(٨) المرجع السَّابِق، مسألة (٧)، ص ١٢٢.

(٩) المرجع السَّابِق، مسألة (٧٠)، ص ٧٣.

(١٠) المرجع السَّابِق، مسألة (٦٥)، ص ٧١.

(١١) المرجع السَّابِق، مسألة (١)، ص ١١١.

- وصفه بالمردود، كقوله: " .. ما قاله الكوفيون مردود"<sup>(٢)</sup>، وقوله: " .. وقول الكوفيين مردود"<sup>(٣)</sup>.
- وصفه بالبطلان، كقوله: " .. قول الكوفيين يبطل... فبطل ما قالوه"<sup>(٤)</sup>، وقوله: " .. وما قاله الكوفيون دعوى باطلة"<sup>(٥)</sup>، وقوله: " .. هو باطل .. وما ذكره الكوفيون أيضاً فاسد"<sup>(٦)</sup>.
- وصفه بالغلط، كقوله: " .. وهو غلط صريح، وخطأ قبيح"<sup>(٧)</sup>، وقوله: " .. وقول الكوفيين غلط بين"<sup>(٨)</sup>.
- النص على عدم التسليم بالرأي، كقوله: " .. لا نسلم للبصريين .."<sup>(٩)</sup>، وقوله: " .. وما ذكره الكوفيون لا نسلم به"<sup>(١٠)</sup>.

#### الطريقة الثانية: ردُّ المستند إليه والحجة:

تضمُّ هذه الطريقة مسلكين: مسلك التَّنديد بالافتقار إلى الدليل، ومسلك القدح في الدليل؛ فمن المواضع التي ظهر فيها مسلك التَّنديد بالافتقار إلى الدليل قوله: " .. وما ذكره الكوفيون لا دليل لهم فيه"<sup>(١١)</sup>، وقوله: " .. دعوى لا دليل لها"<sup>(١٢)</sup>، وقوله: " ..

(١) المرجع السابق، مسألة (٤١)، ص ٥٨.

(٢) المرجع السابق، مسألة (٢)، ص ١١٣.

(٣) المرجع السابق، مسألة (٩)، ص ٣٤.

(٤) المرجع السابق، مسألة (٤٦)، ص ١٦٧.

(٥) المرجع السابق، مسألة (٤)، ص ١٤٤.

(٦) المرجع السابق، مسألة (١٣)، ص ١٢٧.

(٧) المرجع السابق، مسألة (٥٦)، ص ٦٦.

(٨) المرجع السابق، مسألة (٦٠)، ص ٦٩.

(٩) المرجع السابق، مسألة (٤٢)، ص ١٦٥.

(١٠) الزبيدي، انتلاف النصرة، مسألة (١٧)، ص ١٣١.

(١١) المرجع السابق، مسألة (١٥)، ص ١٢٩.

(١٢) المرجع السابق، مسألة (١٢)، ص ٣٦.



التَّرْجِيحُ النَّحْوِي فِي كِتَابِ (ائْتِلَافِ النَّصْرَةِ) لِلزَّبِيدِيِّ مَفْهُومَهُ، وَأَلْفَاظُهُ، وَوَسَائِلُهُ د. فَوْزِيَّةُ بِنْتُ بَدَاحِ

وليس لهم في هذا دليل<sup>(١)</sup>، الَّذِي تَكَرَّرَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ<sup>(٢)</sup> بِتَحْرِيرِ يَسِيرٍ فِي الْعِبَارَةِ.  
الْعِبَارَةِ.

أَمَّا الْمَسْلُوكُ الثَّانِي - وَهُوَ الْقَدْحُ فِي الدَّلِيلِ - فَظَهَرَ مِنْ خِلَالِ أَمْرَيْنِ: الْقَدْحُ فِي قَائِلِ الدَّلِيلِ، وَالْقَدْحُ فِي الدَّلِيلِ ذَاتَهُ، سِوَاءِ أَكَانَ فِي حُكْمِهِ الْكَمِّي أَوْ النَّوْعِي أَمْ فِي حَقِيقَتِهِ.

فَتَمَسَّكَ فِي مَوَاضِعٍ عِدَّةٍ بِمَا مَفَادُهُ أَنَّ الْأَبْيَاتَ الْمَجْهُولَةَ الْقَائِلَ لَا يَحْتَجُّ بِهَا؛ فَقَالَ: "يُرْوَى لِبَعْضِ الْمَدْنِيِّينَ الْمَحْدَثِينَ الْمَوْلَدِينَ، وَكَذَا كُلُّ مَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ الشَّعْرِ هُوَ مَعَ قَلْتِهِ وَشُدُوذِهِ وَنَدْوَرِهِ لَا يُعْرَفُ قَائِلُوهُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: "لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: "وَالْبَيْتُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْكُوفِيُّونَ لَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ"<sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَالِ قَبُولِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْقَائِلِ - عَلَى مَضَضٍ - فَإِنَّ حُكْمَهُ الْكَمِّي وَالنَّوْعِي يَبْرُزُ وَجْهًا آخَرَ دَالًّا عَلَى التَّرْجِيحِ؛ إِذْ قَالَ: "وَأِنْ كَانَتْ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ فَهِيَ شَاذَّةٌ قَلِيلَةٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا وَلَا تُغَيَّرُ الْقَوَاعِدُ الصَّحِيحَةُ"<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَأِنْ وَإِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ مَجْرُورٌ فَإِنَّهُ شَاذٌ، وَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ شَاذٌ لَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَالشَّعْرُ كَثِيرُ الشُّذُودِ"<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُهُ: "وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَلِيلُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا لِقَلَّتْهَا

(١) المرجع السابق، مسألة (١١٢)، ص ٩٨.

(٢) يُنظَرُ: المرجع السابق، مسألة (٢)، ص ٣٦؛ و: مسألة (١٢)، ص ١٥٠؛ و: مسألة (٢٣)، ص ١٣٤.

(٣) المرجع السابق، مسألة (٣٤)، ص ٥٣ - ٥٤.

(٤) المرجع السابق، مسألة (٤٨)، ص ٦٠.

(٥) المرجع السابق، مسألة (١٥)، ص ١٥٢.

(٦) المرجع السابق، مسألة (٤٨)، ص ٦٠.

(٧) المرجع السابق، مسألة (١٩)، ص ٤٢.

وشذوذها"<sup>(١)</sup>، وقوله: ".. ما استدلل به الكوفيون من ضرورات الشعر وشاذ الرواية وغريبه"<sup>(٢)</sup>، وقوله: ".. ولا حجة للبصريين فيما قالوه؛ لأنه قد جاء في أشعارهم كثيراً"<sup>(٣)</sup>.

وظهر القدح في حقيقة الدليل في مواطن، منها قوله: "..جميع ما استشهد بها الكوفيون يمكن أن يحمل على أصله"<sup>(٤)</sup>، وقوله: ".. ما احتج به الكوفيون كله متأول لا يلتفت إليه"<sup>(٥)</sup>، وقوله: ".. وعند الكوفيين .. ولا حجة لهم فيه؛ لأنه محتمل التأويل"<sup>(٦)</sup>.

هذا التثديد الملح، الذي ظهر أشبهه بلازمة من لوازم منهج الترجيح عند الزبيدي ألح على الفكر تساؤلاً: هل يمكن القول بأن جميع ما استدلل به البصريون من شواهد شعرية معلومة القائل؟ وألا يمكن أن تكون حال أبيات الكوفيين غير المعزوة كحال أبيات سيبويه غير المعزوة؟ ولا سيما أن مطلع عبارة الجرمي المشهورة قد يلمح منها ذلك؛ إذ قال: "نظرت في كتاب سيبويه فإذا فيه ألف وخمسون بيتاً. فأما ألف فعرفت أسماء قائلها فأثبت أسماءهم، وأما خمسون فلم أعرف قائلها"<sup>(٧)</sup>.

لاشك أن التعميم مجانب للواقع؛ فلا يخفى على مقلب النظر في المصنفات النحوية الأولى -تحديداً- وجود شواهد لم تنسب لقائلها صراحة، بل أكتفي فيها بإشارة مبهمه، كـ (قال الشاعر) أو (وقوله ..) ولا يمكن أن يكون هذا ثغرة يمكن

(١) المرجع السابق، مسألة (١٢٣)، ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق، مسألة (١٧)، ص ٤٠.

(٣) المرجع السابق، مسألة (٤٢)، ص ٥٩.

(٤) عبد اللطيف الزبيدي، انتلاف النصرة، مسألة (٩)، ص ١٤٨.

(٥) المرجع السابق، مسألة (١٤)، ص ١٢٩.

(٦) المرجع السابق، مسألة (٧٥)، ص ٧٦.

(٧) سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٣، ج ١ (القاهرة:

القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ص ٩.

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (ائتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

الاستناد إليها في القدر في صحّة هذه الشّواهد؛ إذ لا يُعقل أن يكون النُّحاة قد غفلوا عن هذا وهُم مَنْ عُرِف عنهم من الدِّقّة في الأخذ عن الرِّوَاة ذوي الصّدق والأمانة، وافتاء المظنون!<sup>(١)</sup>.

كما أنّ بعض هذه الشّواهد لو بُحث عن قائلها في الكتب الأخرى لوُجِدَت أسماءهم صريحةً أو وُجِدَت إشارة لهويتهم؛ إذ ليس بالضرّورة أن تكون معرفتهم بالقائل باسمه فقط، فقد تكون بانتمائه لقبيلة معروفة؛ إذ إنّ أحدهما قد يغني عن الآخر؛ فمن البدهي ألا يعرف جامعو اللُّغة أسماء كلِّ من أخذوا عنهم.

وعلى ذلك، فعدم العزو ليس دليلاً على الجهل بالقائل؛ فكتاب سيبويه -مثلاً- قيل إنّ به ألفاً وخمسين بيتاً مجهولة القائل، نسب بعضها بعده<sup>(٢)</sup>، فهو وإن لم ينسب بعضها إلاّ أنّه ألمح لصحتها؛ إذ كثيراً ما يرد في كتابه قوله: "سمعنا من يوثق به من العرب ينشده هكذا"<sup>(٣)</sup>، مع إشارته إلى الشّواهد التي يرويها المولّدون، أو المصنوعة، أو المشكوك في نسبتها<sup>(٤)</sup>.

يعضد هذا ما قول الفاسي: "الواجب كون الشاهد معروف القائل حال الاستشهاد به، وطَرَوَّ الجهالة بقائله بعد ذلك؛ لقصور الهمم، لا يضر في ثبوت ما ثبت به حال معرفته"<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: جلال الدّين السيوطي، المزهَر في علوم اللُّغة وأنواعها، تحقيق: محمد أحمد وآخرون،

ط٣، ج١ (القاهرة: دار الثّراث، د.ت)، ص٤٤.

(٢) يُنظر: عبد القادر بن عمر البغدادي، خزّانة الأدب ولُبُّ لبّاب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد

السّلام هارون، ج١ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص٣٦٩.

(٣) سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ج٣، ص٥٤٩.

(٤) يُنظر: خديجة الحديثي، الشّاهد وأصول النُّحو في كتاب سيبويه، (الكويت: مطبوعات جامعة

الكويت، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ص٢١٤.

(٥) محمد بن الطيب الفاسي، فيض الانشراح من روض طي الاقتراح، ص٦٢٧.

وقول السيوطي: ". ثم كانت الرواية بعد، فزادوا في الأشعار التي قيلت، وليس يُشكّل على أهل العلم زيادة ذلك، ولا ما وضعوا، ولا ما وضع المولدون؛ وإنما عَضَل بهم أن يقول الرَّجُل من أهل بادية من ولد الشعراء أو الرَّجُل ليس من ولدهم؛ فيُشكّل ذلك بعض الأشكال"<sup>(١)</sup>.

ولعلّ ممّا يُلتَمَس للنُّحاة عدم عزوهم لبعض الشواهد أنّهم كانوا مشغولين بما قيل من كلام، لا بمن قاله، الذي قد يكون معروفاً لهم في ذلك الحين فلا حاجة لتعيينه في كلّ حين<sup>(٢)</sup>.

#### الآلية الثّانية: التّرجيح مع التّعليل:

جرى التّعليل في هذه الآلية على نسقين: تعليل بالسّمات النّحويّة، وتعليل بصحّة الكلام وكثرة استعماله.

ظهر النّسق الأوّل في ست عشرة مسألة<sup>(٣)</sup>، في حين ظهر النّسق الثّاني في مسألة واحدة<sup>(٤)</sup>، ولعلّ الزّبّيدي وُفق في هذا السّمّت من التّعليل؛ إذ المعوّل عليه منه ما كان ارتباط صحّة الحكم النّحوي فيه بسلامة المعنى، وتوخي المراد، وهي الغاية المرجوة من علم النّحو<sup>(٥)</sup>.

(١) جلال الدّين السيوطي، المزهر في علوم اللّغة وأنواعها، ج١، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) يُنظر: مأمون تيسير مباركة، الشّاهد النّحوي في معجم الصحاح للجوهري، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنيّة، فلسطين، ٢٠٠٥م، ص ٥٨.

(٣) يُنظر: عبد اللطيف الزّبّيدي، انتلاف النّصرة، مسألة (٢٢)، ص ٤٤؛ و: مسألة (١١)، ص ٣٦؛ و: مسألة (٣٨)، ص ١٦٢؛ و: مسألة (٢)، ص ١١٣؛ و: مسألة (٦١)، ص ٦٩؛ و: مسألة (٦)، ص ٣١؛ و: مسألة (١٢٣)، ص ١٠٥؛ و: مسألة (١٦)، ص ٤٠؛ و: مسألة (٦)، ص ١٢١؛ و: مسألة (٣)، ص ٢٩؛ و: مسألة (٤١)، ص ٥٨؛ و: مسألة (١)، ص ١١١؛ و: مسألة (٨)، ص ١٢٢؛ و: مسألة (١٣)، ص ١٢٧ - ١٢٨؛ و: مسألة (٤٩)، ص ١٧٢؛ و: مسألة (١١)، ص ١٢٥.

(٤) يُنظر: المرجع السّابق، مسألة (٢٧)، ص ١٣٦.

(٥) يُنظر: صلاح الدّين الزّعبلاوي، مسالك القول في النّقد اللّغوي (سوريا: الشّركة المتّحدة للتّوزيع، للتّوزيع، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٢٧.

### الآلية الثالثة: الاكتفاء بالترجيح دون تعليق:

صفة هذه الآلية أن يُرَجَّحَ قولاً ثُمَّ يُمَسِّكَ عن التعلُّيق، أو قد يكتفي بأن يعقبه بعبارة (والله أعلم)، مكتفياً بعرضه فحسب. ووردت في خمس وعشرين مسألة<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَر: عبد اللطيف الزبَّيدي، ائْتِلَافِ النَّصْرِ، مسألة (٣٠)، ص ١٥٩؛ و: مسألة (٣١)، ص ١٥٩؛ و: مسألة (٤٠)، ص ١٦٤؛ و: مسألة (٤١)، ص ١٦٤؛ و: مسألة (١٠٦)، ص ٩٥؛ و: مسألة (٣٢)، ص ١٦٠؛ و: مسألة (١٤)، ص ١٥١؛ و: مسألة (٤٤)، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ و: مسألة (٢٦)، ص ١٣٥؛ و: مسألة (٣٥)، ص ٥٤ - ٥٥؛ و: مسألة (٩٢)، ص ٨٦؛ و: مسألة (٢٠)، ص ١٥٥؛ و: مسألة (٢٥)، ص ١٥٧؛ و: مسألة (١٢٦)، ص ١٠٧؛ و: مسألة (٣٢)، ص ١٣٨؛ و: مسألة (٤٥)، ص ٦٠؛ و: مسألة (٧)، ص ١٢١ - ١٢٢؛ و: مسألة (٢٦)، ص ٤٧؛ و: مسألة (١١)، ص ١٤٩؛ و: مسألة (٤٥)، ص ١٦٦؛ و: مسألة (١٢)، ص ١٢٧؛ و: مسألة (٧٧)، ص ٧٦ - ٧٧؛ و: مسألة (٤٦)، ص ٦٠؛ و: مسألة (٧٤)، ص ٧٥.

## النتائج

- وردت دلائل الترجيح في مصنف الزبيدي صريحة، وغير صريحة.
- وردت دلائل الترجيح الصريحة بنمطين: دلائل التقوية، دلائل التفضيل.
- تصنف ألفاظ دلائل التقوية بحسب مضمونها إلى فئتين: التصحيح بتعيين الرأي الراجح، والتصحيح بمراعاة ملابسات السياق الترجيحي.
- عناية الزبيدي بدلائل التقوية في المقام الأول في ترجيحاته، وإن تباينت درجات صحتها، وأساليب التعبير عنه.
- ورد تعيين الرأي الراجح بطريقتين: تعيينه بهويته، وتعيينه بحسب ترتيب عرضه في المسألة.
- أكثر دلائل الترجيح الصريحة وروداً في مصنف الزبيدي هي دلالة (الصحيح) ودلالة (الأصح).
- دلالة (الصحيح) هي التي تنبئ بوجود رأي مخالف للرأي الراجح وضده، في حين أن بقية الدلائل تكاد تكون متكافئة مع آراء سياقاتها، وهي من قبيل التفضيل النسبي في مزية ما.
- دارت دلائل الترجيح غير الصريحة ما بين دلائل القدح في الرأي المرجوح، أو دلائل التشكيك في دليله أو حجته.
- تمثلت دلائل القدح في الرأي المرجوح في نفي صحته، وإبطاله، وتضعيفه، وردّه، وفساده، ومخالفته الاستقراء.
- تمثلت دلائل التشكيك في دليل الرأي المرجوح في ضعف الحجة ووهنها، وتأويل الشواهد، والافتقار إلى الدليل، وعدم الاحتجاج به.
- كان الزبيدي يسير في ترجيحاته وفق خطوط جليّة، تتمثل في تعيين المذهب الراجح، وتقديم الرأي الراجح في بدء المسألة، وعزو الآراء في الغالب إلى المذاهب، ونقل الترجيحات وعزوها لأصحابها أحياناً، والنص على ترجيحاته

التَّرجيح النَّحوي في كتاب (انتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

- الخاصة، وذكر الأسس المستند إليها في ترجيح الآراء.
- انتهج الزبيدي في ترجيحه ثلاث آليات، هي: ترجيح رأي وردُّ الآخر، والترجيح مع التعليل، والاكتفاء بالترجيح دون تعليق.
- كان ردُّ الرأى المرجوح موزعاً ما بين ردُّ للرأى نفسه بعبارات صريحة ، أو لمستنده.
- سلك الزبيدي في ردُّ المستند إليه والحجّة مسلكين: التّنديد بالافتقار إلى الدليل، أو القدح في الدليل ذاته أو في قائله.
- ظهر التّنديد بالافتقار إلى الدليل أشبه ما يكون بلازمة من لوازم منهج التّرجيح عند الزبيدي.
- جرى التعليل في آلية التّرجيح مع التعليل على نسقين: تعليل بالسّمات النَّحويّة، وتعليل بصحّة الكلام وكثرة استعماله.

### المصادر والمراجع

١. أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن كمال الدين بن محمد (١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م) الإغراب في جدل الإعراب، قدّم له وعني بتحقيقه: سعيد الأفغاني، سوريا: مطبعة الجامعة السورية.
٢. البغدادي، عبد القادر بن عمر (١٤٠٦هـ / = ١٩٨٦م) خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، تحقيق وشرح: عبد السّلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي.
٣. بهلول، نافع علون و: أنور، وعد دليان (٢٠١٣م) علل التّرجيح في كتب النّحاة: الأسماء المعربة أنموذجاً، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، المجلد الثّاني، العدد (١٦) ٣ أيلول.
٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.
٥. الحديثي، خديجة (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) الشّاهد وأصول النَّحو في كتاب

- سيبويه، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
٦. الحفناوي، محمد إبراهيم (د.ت) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د.م: د.ن.
٧. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي (١٤٢٩هـ) التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هندراوي، الرياض: دار كنوز إشبيليا.
٨. الرضي الأسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن (١٩٩٦م) شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن عمر، ط٢، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
٩. الزبيدي، عبد اللطيف (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) انتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تحقيق: طارق الجنابي، بيروت: عالم الكتب.
١٠. الزعلوي، صلاح الدين (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) مسالك القول في النقد اللغوي، سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع.
١١. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، راجعه وقدم له: علاء الدين عطية، ط٢، دمشق: دار البيروتية.
١٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق: محمد أحمد وآخرون، ط٣، القاهرة: دار التراث.
١٤. الشهري، عبد الهادي بن ظافر (٢٠٠٤م) استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، بيروت - لبنان: دار الكتاب الجديد.
١٥. الصبان، محمد بن علي (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.



التَّرجيح النَّحوي في كتاب (ائتلاف النَّصرة) للزبيدي مفهومه، وألفاظه، ووسائله د. فوزية بنت بداح

١٦. الظفيري، مريم محمد صالح (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) مصطلحات المذاهب  
الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والتَّرجيحات،  
بيروت - لبنان: دار ابن حزم.

١٧. ابن عباد، صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)  
المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت-لبنان: عالم الكتب.

١٨. عبد الرحمن، طه (١٩٩٨م) اللسان والميزان أو التَّكوثر العقلي، الدار  
البيضاء: المركز الثقافي العربي.

١٩. عبيزة، عائشة (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م) دراسة وظيفية لأسلوب التَّوكيد في  
القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، باتنة: جامعة الحاج لخضر.

٢٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، المستصفي من  
علم الأصول تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: الرِّسالة.

٢١. الفاسي، محمد بن الطيب (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) فيض الانشراح من روض  
طي الاقتراح، تحقيق وشرح: محمود يوسف فجَّال، ط٢، الإمارات: دار  
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (١٩٨٧م) المصباح المنير، بيروت: مكتبة لبنان

٢٣. مباركة، مأمون تيسير (٢٠٠٥م) الشَّاهد النَّحوي في معجم الصحاح  
للجوهرية، رسالة ماجستير، جامعة النَّجاح الوطنيَّة، فلسطين.

٢٤. المنأوي، زين الدين محمد (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) التَّوقيف على مهمات  
التعاريف، القاهرة: عالم الكتب.

٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط٣،  
بيروت: دار صادر.